رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه | الحديث 79 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق. فجاء اعرابي على قاعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين. فلما رأى ما في - 00:00:00

وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء. فقال ان حقا على الله الا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه كما تقدم عن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العذباء. الناقة من الناس بمنزلة المرأة - 00:00:23

ناقة من الابل بمنزلة المرأة من الناس. والجمل بمنزلة الرجل منهم الرجل منهم ثم ذكر والقاعود ما يقعد عليه. القاعود ما يقعد عليه. لكن القاعود يطلق على الذكر والانثى كل ما يقعد - 00:00:47

عليه يطلق على البكرة وعلى البكر البكرة والبكر فكل ما له سنتان الى ان يثني فانه يسمى قعود الى خمس سنوات دخل في السادسة وهو جمل وهو جمل يطلق على الصغيرة الفتى من الابل وكذلك الفتية والقلوص يطلق على - 00:01:11

قانون اما القاعود فيطلق على الذكاء يطلق على الانثى وعلى الذكر. على البكر والبكر وقيل تقال قعودة يقال قعودة ولهذا قال كانت ناقة ناقة كانت ناقة رسول الله تسمى العظباء هذه - 00:01:35

العضباء اه جاء في رواية عند اه عند ابي داوود عن عمر الحسيمة يفسر ويبين امر هذه الناقة وهو انه عليه اسر اصحابه في سرية رجلا من بني عقيل وهو حليف لبني ثقيف - 00:01:59

فقال على وكانت معه ناقة له تسمى العظباء وكانت تسمى سابقة الحاج لا تسبق تشبك في المعروف في الجاهلية هذه الناقة على ما اه على ما اه قال اسرتني واسرت سابقة الحاج. قال بحلفائك بني ثقيف - 00:02:19

وكان وكان النبي اما انه اشتراها او انها كانت مما اصطفاه عليه الصلاة والسلام. واختلف في هذه العظباء هل هي القسوة والجدعاء او ان كل واحدة منها انها منفردة عن الاخرى - 00:02:45

والاقرب والله اعلم ان الجميع ان هذا ناقة واحدة واحدة هي العظباء وهي القصوى وهي الجدعاء واختلف فيما سميت العظباء او القسوة قيل انه لجدع في اذنها او - 00:03:05

في اذنها ولهذا وقيل انه اسم لها ليس وصفا انه انه اسم لها وليس وصفا. والعرب اذا كثرت اوصاف الشيء اخذوا وصفا من هذه الاوصاف وجعلوه اسما له. سواء كان هذا الوصف على سبيل اللقب او على سبيل الكنية - 00:03:28

ولذا يشتهر بعض الرواة بالكنية وقد يكون له سوء واذا اشتهر كليته جعلوها كالاسم له فلا ينادى الا به. ولهذا يقال اسمه كنيته بعض الرواة وقد يكون له اسم مثلا مثل ابو ابو سالم عبد الرحمن - 00:03:55

قيل ان ان كنيته اسمه. واسمه عبد الله كانت ناقة رسولنا تسمى العظماء وكانت لا تسبق. لانها ناقة قوية هو فتية وشديدة فجاء اعرابي على قاعود فسبقها الناقة كبيرة والقعود فتي الابل الفتي من الابل فسبقها فشق ذلك على المسلمين - 00:04:20

فيه ان هذا لا بأس به حينما يكون الكبير مثلا قوم وخاصة في امر الدين ونحوه من الخصام العظيمة التي ينافس فيها وان آآ قومه يحبون ان يظهر ما يختص به مثلا من ابل او خيل ونحو ذلك وهذا لا شك النفوس بطبيعتها تميل الى هذا الشيء وانها تود - 00:04:54

ان يسبق ان تسبق هذه الناقة او هذه الخيل. وهذا مشاهج الناس كثيرا. فشق ذلك على المسلمين وفيه استدلال بالقرائن والدلائل. فلما رأى ما في وجوههم اكتفى بما في وجوههم على انه واقع. وان القرائن احيانا تكون كالامر المقطوع به. وعلم عليه الصلاة والسلام ان - 00:05:24

ان هذا في رموز لكن لم يتكلموا به رضي الله عنهم لم يتكلموا به رضي الله عنهم نعم فلما رأى ما في وجيههم قالوا يا رسول الله نعم قال لهم بل تكلموا الحقيقة بل تكلموا فقالوا قالوا يا رسول الله سبقت لكن - 00:05:50

جاؤوا على سبيل الخبر يريدون ان يسمعوا منه عليه الصلاة والسلام شيئا يطيب رؤوسهم مما تأثروا به من ان العظماء سبقت وهي لا تسبق. ثم الذي سبقه اعرابي اللي سبقه اعرابي - 00:06:11

مسابقة ناقة النبي عليه الصلاة والسلام. بدلالة على عظيم تواضع عليه الصلاة والسلام. ما قال هذا اعرابي بل آآ سابقت ناقته ناقة العرب وفي دلالة على امر السباق والمسابقة وانه من - 00:06:32

قبور التي كان النبي عليه الصلاة يربي اصحابه عليها. بل هو عليه يحرص على ذلك. وكل الحث على القوة والجهاد والاعداد بل انه يجوز في هذه المسابقات اخذ العوظ اخذ العوظ بلا خلاف على - 00:06:51

اه اختلاف بين اه العلم في هذه المسألة وهو وجواز الرهان. جواز الرهان في الابل والخيل. نعم وش بعد؟ والسهام ها لا سبق الا في نصل او خف او حاذر - 00:07:11

ولهذا جاز عليها المراهنة. والصحيح يجوز ان يدفع كل من المتسابقين مالا ويجوز على الصحيح فيما كان في معناه واولى في المسابقة على العلم حفظ القرآن حفظ السنة ونحو ذلك - 00:07:33

في الصحيح يجوز هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله اختيار شيخ الاسلام ابن القيم هو ذكر صاحب الانصاف الاختيار جمع من اهل العلم وهو الصواب والادلة معروفة ايضا صريحة لازم الادلة معروفة عند الترمذي وغيره قصة ابي بكر وغيره تدل على هذا. بل جوز الحناف توسعوا في هذا. توسعوا - 00:07:51

وبهذا في جواز الرهان لكن بغير رهان بغير رهان يجوز. يجوز في غير هذه الاشياء. يشترط الا يكون هناك رهان المسابقات التي تكون بين الناس في امور مباحة فيجوز منها ما كان خاليا عن الرهان. اذا كان لا يفضي الى محرم او اعانة على محرم. او تشجيع على محرم لتكون - 00:08:12

مسابقات التي تقيمها جهات مشبوهة او جهات اه تدعو الى شيء من الفساد في بعض وسائل الاعلام نحو ذلك. فهو ان لم يكن رهان لكنه يحرم من هذه الجهة لا تحرمه من جهة اليمن. اما اذا اشتمل على رهان فيحرم لان - 00:08:38

يكون قمارا في غير هذه الاشياء الثلاثة وما كان في معناها. فلا يجوز فيها. ومثله ما يوضع من المسابقات ونحو ذلك. وما كان مشتملا على عوظ ولو كان قليلا فانه يحرم. باي صورة ومهما سمي. واليوم كثرت - 00:08:58

انواع من المسابقات والمعاوظات ويخترعون لها اسماء وفي الحقيقة عوظ كانوا يسمونها كوبونات وتارة يسمونها سلع تباع ربما يزاد في ثمنها. وربما توضع هدايا احيانا ترفع اثمان السلع فيدفع المشتري - 00:09:18

زيادة على الثمن المعتاد ونحو ذلك. وكذلك ايضا اه اذا كان نفس المشترك قصده في دفع الثمن هو قصد في دفع الثمن هو المسابقة. والحصول على المال لم يكن من عادته شراء هذا الشيء. فهو في المعنى في حكم القمار على - 00:09:38

صحيح لان قاعدة الشريعة في هذا هو انه اذا عقل المعنى يلحق به كل ما اشبهه لان المعنى في النهي عن الميسر والقمار هو ان يدور بين الغلب والغنم فكل ما دار بين الغنم والغرم فهو قمار فهو قمار ولذا - 00:10:04

لو وضع مثلا في صحيفة وجريدة كوبون له ثمن والجريدة لها ثمن حرم. اذا كانت مثلا الصحيح والجريدة لها ثمن ثم جعل في وسطها بطاقة ونحو ذلك لها ثمن فيشتريها بثمن ولو كان يسيرا حرم لانه دفع مالا دفع مالا وكذلك ايظا لو اقيمت مسابقات في بعظ - 00:10:26

وزيد في ثمن السلع. زيادة على الثمن المعتاد لاجل عملية سحب. فانه يحرم انه زاد لانه دفع مالا زيادة على ما على قيمتها المعروفة

المعتادة فانه يكون وكذلك ايضا لو كان عن طريق الاتصال وفي الاتصال زيادة من ان تكون الدقيقة مثلا بهللات ثم ترفع بخمسة ريالات - 00:10:46

انه يحرم او على الصحيح ايضا فيما يظهر لو كان بالثمن المعتاد لكن وضعوا اسئلة يلزم منها طول المكالمة طول المكالمة والتي يترتب عليها زيادة في المال المدفوع زيادة في المال المدفوع فهو في حكم زيادة - 00:11:17

في الثمن لكن احتألوا عليه بان يجعلوا السؤال محل النقاش والاخذ والطول فهم يكسبون في الحقيقة يأخذونه من المتصل هذا هو المعنى. فكل ما كان فيه مال يدفع سواء كان قليل او كثير فانه اه في حكم القمامة - 00:11:39

بحكم القمام ويظهر والله اعلم انه في حكم مثل بعض الجوائز التي توضع في بعض العلب مثلا في بعض العلب مثلا والذي يدفعها يدفعها مجانا يدفعها مجانا يعني بقيمتها مثلا يقول هذه العلبة مثلا بريال مثلا - 00:12:02

هو يوضع فيها جائزة قيمتها قد تكون ريال وقد تكون مئة ريال فهي في الاصل لا بأس انتبه ما دام اذا كانت بقيمتها المعتادة اذا كانت بقيمتها المعتادة لانه اما غانم واما سالم اما غانم واما سالم - 00:12:25

هذا هو الاصل ولو اختلفت الهدايا تكون متقاربة. ما دام الدافع دفعها اه دفعها ولم يكسب مالا من المشتري ما كسب زيادة من جهة الزيادة في القيمة بل هو الذي - 00:12:45

دفع مالا انما يكسب من جهة ان المشترين يتواردون ويكثرون. فاذا كانت فاذا كانت هذه الهدايا سبب في ان المشترين يشترون زيادة على حاجاتهم. مثل مثلا بدل ما يشتري من هذه - 00:13:03

من هذي العلب واحدة او اثنتين. يشتري عشرين او ثلاثين الحقيقة دفع بالا وان كان بقيمته لان المعنى واضح. لانه حينما يشتري مثلا عشرين مثلا علبة سواء كان باللبان وغيرها. لا حاجة - 00:13:27

فيها بل ربما يتركها ولا يلتفت اليها. فهو دفع مال زيادة لاجل الحصول على يابى ان يحصل هدية بثمن اكثر من المال الذي دفعه وعلى هذا وان قلنا انه قمار من جهة المشتري. لكن نفس الذي نظمها هو معين عليه. معين عليه - 00:13:47

اما فيما اذا رفع في قيمتها فالامر واضح. فالامر واضح في انها قمار فالمدار على يدور العقد بين الغنم. اما ما يكون من العقود التي اه تكون هي محرمة في الاصل ويكون فيها اه - 00:14:12

ربح وخسارة يجتمع فيها تحريم هذا اللعب والدعاء ايضا او اللعبة والتحريم من جهة كونه قيمار ان حقا على الله. نعم. وكانت لا تسلب. فجاء اعرابي على قعود فشق فقال قالوا يا رسول سبقت العظماء. فقال ان حق - 00:14:32

على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ان حقا حقا اي امرا ثابتا عمرا تعبيتا منه سبحانه وتعالى الا يرفع هذه الدعوة في الحقيقة تحتاج الى نظرة ورواها البخاري بلفظين واذا راجعت في البخاري - 00:14:53

في موضعين او ثلاثة وهو ينطلق زهير بن معاوية عن حميد عن انس حميد بن ابي حميد الطويل وفيه ان حقا الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه. ورواه البخاري ايضا وضع اخر من رواية - 00:15:15

قال اخبرنا حميد صرح من ان لا يرتفع شيء على ان شيء فاعل لا انها مفعول ومنى على انها مفعول ولكن قال حق على الله. وهذه الرواية ظاهرها ان الله هو الذي رفع هذا الشيء. وانه هو الذي وظعه وانه هو الذي - 00:15:32

ابن القيم رحمه الله قرره على انه ارتفع بنفسه لان ما رفعه الله لا يمكن ان يتظع ما رفعه الله ولهذا ذكر الشارح كلام القيم وقال انه اه قال ابن القيم ذكر الرواية الاخرى عند البخاري ان حق لا يرتفع شيء من - 00:15:53

الدنيا الا وضعه. نسبة الارتفاع الى الشيء فيكون هو الفاعل. او يكون هو الفاعل. ويمكن والله ان تكون هذه الرواية ارجح ولان الخبر صحيح لكن هذا يقع في رواية البخاري وغيره ان تكون مثلا رواية ان تكون - 00:16:16

الرواية اه او كلمة فيها اختلاف هيئة حرف او نقص حرف ونحو ذلك او اه من جهة الاعراب وهذا لا يؤثر ولا يظر وهذا لا وهذا في الحقيقة هو يقع في البخاري وفي غيره. ونقول لو ان هذا يتتبع في البخاري فانه يحصل فائدة عظيمة. ولو تصدى له بعض اهل العلم - 00:16:36

هذه اه الروايات التي تكون بالطرق وتختلف ويترتب على اختلافها ربما شيء من اختلاف في المعنى من جهة ترتيب الحكم من جهة من ترتيب الحكم ولعله مر معنا رواية وذكرت - 00:16:57

روايات في هو حسن وحسن ليس حديث البخاري ومسلم. لكن في نفس اذا كان الراوي اذا كانت الرواية واحدة لكن حسر وانحسر ثم حسرة البخاري والحشر رواية مسلم ورواية الامام احمد رحمه الله - 00:17:18

اذا كانت الرواية في كتابين هذا لا يظر لكن يأتي من جهة ترجيح الوثيقة لكن اذا كان في نفس الصحيح مثلا تقدم معنا في حديث اه حديث جابر لعن اكل الربا وموكله كاتب شاهديه - 00:17:39

وذكرت حديث ابي جحيفة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ونهى عن الموشومة والواشمة هو اه ابناء الموشومة والواشمة وكذلك قال اكل الربا وايضا ذكرت انه جاء عند عند البخاري نفسه عن ابي جحيفة - 00:17:56

رواية ربما تكون اكثر اكثر رواية الشيوخ الذين رووه عن شعبة شعبة انه قال لعن انه نهى اه في نفس الحديث نهى عن ثمن الكلب ومهل المغيب ولعن الماشمة والموشومة واكل الربا. عن ابي جحيفة. وان نهى - 00:18:23

هذه وردت في وثمن الكلب. اما الواشي موشومة واكذبة فهو يرد فيه اللعن. وهو المتفق مع الاخبار الاخرى الصحيحة. حديث مسعود جابر علي بن ابي طالب وان هذا هو الصواب - 00:18:46

ان هذا هو الصواب في النهي في لعب من فعل هذه الاشياء وهذا يقع في روايات فقل له يعني ممكن يتحصل منه فائدة وبحث مهم لمن تصدى لمثل هذا الشيء في الصحيح - 00:19:05

وهذا كله لابد ان يكون ايضا بالنظر في الروايات ورتبة الرواة والترجيح بينها لانهم ائمة كبار رحمة الله عليهم. وهذا يقع احيانا في بعض الرواية لانه آآ قد يكون مع طول - 00:19:21

الوقت لا يرفع لا يرتفع. والاظهر والله يظهر والله اعلم ان رواية الا يرتفع انها من جهة اولا ان زهير حدث عن حميد في قوله لا يرتفع لا يرفع رواها زهير عن حبيد صيغة عنه وان كان هو ليس مدلسا لكن لا شك ان - 00:19:38

تحديث هنا اظهر الشيء الثاني انه جاء عند ابي داود عن ثابت ايضا انه الا يرفع او الا يرتفع شيء جاء بيرفع على صيغة المبني على صيغة نائب الفاعل ولهذا من ان لا يرفع جاءت شيء مرفوعة - 00:20:02

اما على اننا نائب فاع او على انها فاعل الا يرفع شيء لا ينفع الا يرتفع شيء على انها هي الفاعل وهذي جاءت عند البخاري هذا بطريق اخر من غير طريق زهير عبد الحميد من ولاية - 00:20:27

اه حماد عن ثابت عن انس وكذلك ايضا يشهد لها رواية عند النسائي بسند جيد بسند جيد من رواية بقية حدثني شعبة قال حدثني حميد صرح ايضا بشيخ شيخ شيخه عن انس - 00:20:41

وفيه ان حقا على الله الا يرفع شيء نفسه يرفع شيء نفسه. نسب الرفعة الى الشيء المرتفع يرفع شيء نفسه الا وضعه الله الا وضعه الله وهذه الرواية ان حق الله يرفع شيئا وهذه الرواية لا شك انها من طريق اخر ايضا. هذه الرواية ايضا ينبغي ان يعلم طريق ابن ابي علي الحويد فكان ابن ابي عدي ايضا - 00:21:01

رواه على قوله الا يرفع شيئا من الدنيا ايضا هذي شاهدة على الاخرى وانه الا يرفع شيئا من الدنيا الا وظعه الله الا وظعه. لكن من جهة المعنى والله اعلم - 00:21:30

انه ان لا يرتفع شيء او شيء رفع نفسه وهذي رواية لا اشكال فيها لان كل ما وقع من ارتفاع او ضعة في الدنيا مهما كان من امور الدنيا او امور الدين فهو الله عز وجل هو المتصرف. لكن في مثل هذه الاشياء ربما - 00:21:46

تكون النسبة فيها على صيغة البناء للمعلوم على صيغة ابي فاعل وهذا واقع في ادلة في الكتاب والسنة غير المغضوب عليهم نحو ذلك لقد غضب الله عليهم يعني من جهته وكذلك - 00:22:08

في ادلة اخرى اه تدل على هذا المعنى لكن كل شيء بتصرفه سبحانه تحت تصرفه ولا يخرج شيء عن قدرته سبحانه وتعالى. قال ان حقا على الله الا يرفع شيء شيئا من الدنيا الا وظعه الله. الا وظعه الله - 00:22:30

وهذا في اشارة الى ان الدنيا مهما كانت فهي الى ضاعة او ضعة والى نزول ترتفع بصاحبها تهوي به الا ما رفعه الله من امر الدين فانه لا يكون الا يرفع الله الذي له كل درجات - 00:22:50

ما رفع من امر الدين فانه لا يتطع قال عليه الصلاة والسلام نعمة المرظعة وبئست الفاطمة نعمة مضيعة يأتي للدنيا ويتمتع بها يرتظعها ويكون همه الدنيا فنعمة موضعة ما دام يرتظع منها - 00:23:13

ويتلعب بها وبئست الفاطمة اذا انقطعت اما ان يقطع عنها او ان تقطع عنه تزول عنه او ان تزول عنه. انما الشاهد في من جعلها طريق ووسيلة الى مرضاة الله سبحانه وتعالى. ولذا طيب قلوب - 00:23:36

عليه الصلاة والسلام وبين ان الشيء الذي يرتفع من امر الدنيا فانه مهما ارتفع فانه يتظع انه حتى ولو كان امر على ما في هذا الخبر في ناقته عليه الصلاة والسلام - 00:23:52

- 00:24:11